

كتاب الأم

عدة المشركات .

قال الشافعي C تعالى : و إذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسم فطلقها أو مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة (قال) : و هكذا المجوسية تحت المجوسي و الوثنية تحت الوثني لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدد و الإحداد ما على المسلمة لأن حكم □ تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام لقول □ عز و جل لنبيه صلى □ عليه و سلم في المشركين : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } الآية (قال) : والقسط حكم □ تعالى الذي أنزل على نبيه و قول □ تبارك وتعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل □ ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل □ إليك } قال : وأهواءهم يحتمل سبيلهم فأمره A أن لا يحكم إلا بما أنزل □ إليه ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم □ المنزل على نبيه A (قال) : وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل لها نكاحه ألا ترى أن رسول □ A رجم يهوديين ؟ ومن سنته أن لا يرمم إلا محصنا فلو كانت إصابة الذمي لا تحصن المرأة لم يرممها النبي A وإذا أحصنها أحلها مع إحلها لأن □ D قال : { حتى تنكح زوجا غيره } وأنه زوج نكحها